



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية الأفلاج الخيرية



الرقم: ٢٢ / م
 التاريخ: ٢٠٢١/٤/٢٠
 المرفقات: ٢٠٢٤٤٢/٩/٨

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استماره طلب العضوية . (مرفق ١)
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبليغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت
- ٣- دفع الاشتراك السنوي بالجمعية ٢٠٠ ريال سعودي .
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- ٦- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
- ٧- التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها .
- ٨- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- ١- تعبئة العضو لاستماره اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت . مرفق ٢
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً : شروط العضوية العمومية :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. لا يقل عمره عن الثامنة عشرة .
٣. أن يكون كامل الأهلية .
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
٥. لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره .
٦. الالتزام بسداد اشتراك العضوية .
٧. أن يقدم طلباً للانضمام كعضو .

رابعاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- ١- أن يكون سعودياً .
 - ٢- أن لا يقل عمره عن ٢١ عاماً .
 - ٣- أن يكون كامل الأهلية .
 - ٤- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر .



-٥- ألا يكون من العاملين في الادارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة الإشرافية إلا بموافقة الوزارة.

-٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.

-٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخالفة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

-٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.

-٩- عدم اعراض الوزارة على ترشيح المجلس.

رابعاً : أنواع العضوية :

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق، حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً: فقدان صفة العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- الانسحاب من الجمعية بطلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ولا يحول ذلك حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه ..

٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية .

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أي حالة من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية :

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه الحاق ضرراً مادياً أو أدبياً للجمعية .

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .

٥- إذا تأخر العضو عن تسديد الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة .



الرقم: ٢٢ / م
التاريخ: ١٤٤٢/٩/٨
المرفات: ٢٠٢١/٤/٢٠

سادساً : إعادة العضوية لمن فقدها:

١. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣ . ٤ . ٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض .
٢. يجوز للعضو بعد إنفقاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أ بيت في الطلب بقرار مسبب وبلغه العضو .
٣. لا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب .



الرقم: ٢٢ / م
 التاريخ: ١٤٤٢/٩/٨
 المرفقات: ٢٠٢١/٤/٢٠ م

استمارة طلب عضوية (مرفق ١)

الاسم	
تاريخ الميلاد:	مكان الميلاد:
المؤهل العلمي:	الوظيفة:
عنوان العمل:	
السجل المدني:	مكان الاصدار:
رقم الجوال:	تاريخ الاصدار:
مكان الإقامة:	آخر:
رقم الهاتف:	
العنوان البريدي:	
البريد الإلكتروني:	
العنوان الوطني:	

أرغب الانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من: / / ١٤١٥هـ نوع العضوية: عامل منتب فخري

الشرفي

وأقر بأني لقد أطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقي على الشروط واللوائح .

الاسم: التوقيع: السجل المدني: قرار مجلس إدارة الجمعية في تاريخ: / / هـ

يعجاً من قبل الجمعية:

قبول عضوية المذكور أعلاه اعتباراً من: / / ١٤١٤هـ. وسجل في العضوية برقم: عضو: عدم قبول العضوية.

رئيسة

مجلس الإدارة:

التوقيع:



الرقم: ٢٢ / م
 التاريخ: ١٤٤٢/٩/٨
 المرفقات: ٢٠٢١/٤/٢٠ م

نموذج إلغاء عضوية مرفق ٢

الاسم	
تاريخ الميلاد	مكان الميلاد:
المؤهل	الوظيفة :
عنوان العمل	
السجل المدني	مكان الاصدار: تاريخ الهوية :
رقم الجوال	
مكان الإقامة	
رقم الهاتف	
العنوان البريدي	
البريد الإلكتروني	
العنوان الوطني	
نوع العضوية :	<input type="checkbox"/> عامل <input type="checkbox"/> منتسب <input type="checkbox"/> فخري <input type="checkbox"/> الشرفي

أرغب في إلغاء عضويتي في الجمعية العمومية اعتباراً من: / / ١٤ هـ

وذلك بسبب:

..... التوقيع: الأسم:

رئيسة مجلس الإدارة:

التوقيع:



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

أسماء وتوقيع أعضاء مجلس الإدارة:

بعد الإطلاع على آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية تم التوقيع

إيضاحات	التوقيع	الاسم	م
		الأستاذ / عبد الرحمن بن عبدالله أبو دجbin	١
		الأستاذ / شبيب بن محمد ال فهيد	٢
		الأستاذ: راشد بن محمد العصفور	٣
		الأستاذ: راشد بن مبارك الحبسان	٤
		الأستاذ: فهد بن محسن آل لحيان	٥
		الأستاذ: سعيد بن سعود آل سعود الدوسري	٦
		الأستاذ: عبدالله بن راجح آل راجح	٧
		الأستاذ: عبدالله بن إبراهيم الهزاع	٨

محضر رقم (٢٩٣/٦١)